وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 3 ديسمبر 2001 يتعلق بضبط شكل المطلب الكتابي في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات تحمل علامة صنع وتجارة وخدمات مقلدة وطرق تقديمه لمصالح الديوانة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات وخاصة الفصل 65 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يتم إيداع المطلب الكتابي في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات يفترض أنها تحتوي على علامة صنع وتجارة وخدمات مقلدة المنصوص عليه بالفصل 56 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المشار إليه أعلاه بمقر الإدارة العامة للديوانة وذلك قبل وصول المنتجات المعنية إلى مكتب الديوانة.

غير أنه يمكن لمصالح الديوانة أن تقبل إيداع المطلب بعد وصول المنتجات إلى مكتب الديوانة وذلك إذا أثبت الطالب أنه لم يتم بعد رفعها من المكتب المذكور.

وفي الحالة المنصوص عليها بالفصل 62 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المشار إليه أعلاه فإن إيداع المطلب يجب أن يكون في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلام الطالب من قبل مصالح الديوانة بتعليق الإجراءات الديوانية.

الفصل 2 ـ يتم إيداع المطلب المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار من قبل صاحب علامة الصنع والتجارة والخدمات المحمية أو من انجر له حق منها.

الفصل 3 ـ يقع تحرير المطلب الكتابي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار على مطبوعة خاصة مطابقة للنموذج الملحق بهذا القرار يتم الحصول عليها بمقر الإدارة العامة للديوانة. ويجب أن يتضمن المطلب كل المعلومات والمعطيات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 4 ـ تقوم مصالح الديوانة بفحص المطلب المحرر وفق أحكام الفصل 57 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المشار إليه أعلاه وتتولى فورا إعلام الطالب كتابيا بالقرار المتخذ في شأن مطلبه ويجب أن يكون قرارها معللا.

الفصل 5 ـ يبقى المطلب صالحا لمدة سنة بداية من تاريخ إعلام الطالب من قبل مصالح الديوانة بقبوله.

ويتم تجديد المطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول صادرة عن الطالب.

الفصل 6 ـ يجب أن يتضمن المطلب المودع من قبل صاحب الحق جميع الإرشادات المنصوص عليها بالفصل 57 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المشار إليه أعلاه وخاصة المعلومات التالية :

ـ تعريف الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في حالة حبس المنتجات التي يفترض أنها تمثل تعديا على علامة الصنع والتجارة والخدمات المحمية وعناوينهم وأرقام هواتفهم وأرقام فاكساتهم.

ـ وصف المنتجات الأصلية وصفا دقيقا مرفقا بما يلي :

ـ صور شمسية للمنتجات و/أو أي نسخة مصورة للعلامة المحمية،

ـ عينة من المنتجات إذا كان بالإمكان توفيرها،

ـ تحديد المكان أو الأماكن التي يتم فيها تصنيع المنتجات،

ـ أسماء الشركات التي تورد هذه المنتجات.

ـ وصف المنتجات موضوع النزاع وصفا دقيقا مرفقا قدر الإمكان بما يلي :

ـ صور شمسية لهذه المنتجات و/أو أي نسخة مصورة منها،

ـ عينة من هذه المنتجات،

ـ بلد المنشإ و/أو بلد المأتى،

ـ أسماء المنتجين و/أو الموزعين و/أو المرسل إليهم و/أو الموردين وألقابهم وعناوينهم وأرقام تعريفهم لدى الديوانة،

ـ وسائل النقل المستعملة،

ـ وعند الاقتضاء نسخة من الأحكام القضائية التي صدرت في مادة تقليد علامة الصنع والتجارة والخدمات المعنية.

الفصل 7 ـ يجب أن ترفق بالمطلب :

ـ كل وثيقة تثبت انتقال الحق المطالب به إلى الطالب،

ـ وعند الاقتضاء نسخة من العقد الذي يمنح للطالب الحق في استغلال علامة الصنع والتجارة والخدمات المحمية.

الفصل 8 ـ في صورة قبول المطلب فإنه يجب إعلام مصالح الديوانة بكل التغييرات أو المعلومات الجديدة المتعلقة بحق الطالب وبالعناصر المدعمة للمطلب.

الفصل 9 ـ في حالة حبس المنتجات موضوع المطلب، تعلم مصالح الديوانة الطالب بذلك بواسطة البريد أو بواسطة الفاكس أو بكل وسيلة من وسائل الاتصال الأخرى.

الفصل 10 ـ المدير العام للديوانة مكلف بتنفيذ ما جاء في هذا القرار.

تونس في 3 ديسمبر 2001.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي